

اقترح الرئيس لنص مبسط

التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة في هذا التعهد:

.....
.....

الجزء الأول - مقدمة

المادة ١ - الأهداف

١-١ تتمثل أهداف هذا التعهد في ضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام من أجل تحقيق الأمن الغذائي في المستقبل واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في أغراض الزراعة المستدامة والأمن الغذائي.

٢-١ تتحقق هذه الأهداف بالربط الوثيق لهذا التعهد بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

المادة ٢ - التعاريف

في مفهوم هذا التعهد، يُقصد بالمصطلحات التالية المعاني المسندة إليها فيما يلي:

المادة ٣ - نطاق التعهد

يعنى هذا التعهد بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

المادة ٤ - علاقة التعهد بالاتفاقيات الدولية الأخرى

١-٤ تنفذ أحكام هذا التعهد بالتنسيق مع أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى القائمة والمتعلقة بأهداف هذا التعهد بطريقة تجعل كل منهما يدعم الآخر، من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

٢-٤ لا يجوز تفسير هذا التعهد على أنه ينطوي على أي تغيير في حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة تترتب على أي اتفاقيات دولية قائمة، أو أنه خاضع لها.

الجزء الثاني - أحكام عامة

المادة ٥ صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستكشافها

وجمعها وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها

١-٥ على كل طرف متعاقد، وفقاً لتشريعته القطرية، وبالتعاون مع أطراف أخرى حيثما كان ملائماً، أن يدعم اتباع منهاج متكامل لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وجمعها وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها وصيانتها واستخدامها المستدام، حيثما كان ملائماً وعليه أن يقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) اجراء مسح للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وجردها مع مراعاة حالة ودرجة الاختلاف في العشائر الموجودة، بما في ذلك تلك الموارد ذات الاستخدامات المحتملة، وتقدير أي أخطار تتعرض لها حسب المستطاع؛

(ب) تشجيع جمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعلومات ذات الصلة بتلك الموارد الوراثية النباتية المعرضة للخطر أو ذات الاستخدامات المحتملة؛

(ج) دعم جهود المزارعين ومجتمعاتهم المحلية، حسبما كان ملائماً، لإدارة الأصناف الخاصة بهم وأصناف المزارعين وغيرها من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على مستوى المزرعة؛

(د) تشجيع صيانة الأقارب المحصولية البرية والنباتات البرية للأغذية والزراعة في مواقعها الطبيعية، بما في ذلك ضمن مناطق محمية من خلال، ضمن جملة أمور أخرى، دعم جهود المجتمعات الأصلية والمحلية؛

- (هـ) التعاون لتشجيع وضع نظم فعالة ومستدامة للصيانة خارج المواقع الطبيعية مع إيلاء الاهتمام الواجب للحاجة إلى القدر الكافي من التوثيق والتوصيف وتجديد الحيوية والتقييم، وتشجيع عمليات تنمية ونقل التكنولوجيا الملائمة لهذا الغرض بهدف النهوض بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- (و) رصد المحافظة على حيوية مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ودرجة تنوعها، وسلامتها الوراثية.
- ٢-٥ تتخذ الأطراف المتعاقدة، حيثما كان ملائماً، خطوات لتقليل الأخطار المحيطة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى حدها الأدنى، أو استئصالها إن أمكن.

المادة ٦ - الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية

- ١-٦ تعمل الأطراف المتعاقدة على وضع ترتيبات ملائمة للسياسات وللجوانب القانونية التي تشجع على الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو المحافظة على هذه الترتيبات.
- ٢-٦ يشمل الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تدابير مثل:
- (أ) اتباع السياسات الزراعية التي تشجع، على النحو المناسب، وضع نظم زراعية متنوعة تعزز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي والموارد الطبيعية الأخرى والمحافظة على هذه النظم؛
- (ب) تقوية البحوث لتعزيز التنوع البيولوجي من خلال تعظيم التباين النوعي فيما بين المحاصيل وفي داخلها لمصلحة المزارعين، ولاسيما المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة، الذين يستنبطون ويستخدمون المحاصيل الخاصة بهم ويطبّقون مبادئ إيكولوجية في الحفاظ على خصوبة التربة ومكافحة الأمراض والأعشاب الضارة والآفات الأخرى؛
- (ج) التشجيع، حسبما يكون ملائماً، على جهود تربية النباتات التي تعزز، بمشاركة المزارعين، ولاسيما في البلدان النامية، القدرة على استنباط أصناف متكيفة بصورة محددة مع مختلف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، بما في ذلك في المناطق الحدية؛
- (د) توسيع القاعدة الوراثية للمحاصيل وزيادة نطاق التنوع الوراثي المتاح للمزارعين؛
- (هـ) الترويج، حسبما يكون ملائماً، للتوسع في استخدام المحاصيل والأصناف المحلية والمكيفة مع الظروف المحلية والأنواع غير المستخدمة بالقدر الكافي؛

- (و) تدعيم، حسبما يكون ملائماً، التوسع فى استخدام تنوع الأصناف والأنواع فى إدارة المحاصيل وصيانتها واستخدامها المستدام على مستوى المزرعة، وإقامة صلات قوية مع تربية النباتات والتنمية الزراعية بغية الحد من ضعف المحاصيل والتآكل الوراثي والتشجيع على زيادة الإنتاج الغذائي العالمي المتوافق مع التنمية المستدامة.
- (ز) استعراض وتعديل استراتيجيات ولوائح تربية النباتات ذات الصلة بالإفراج عن الأصناف وتوزيع البذور، حسبما يكون ملائماً.

المادة ٧ : الالتزامات القطرية والتعاون الدولي

١-٧ يقوم كل طرف متعاقد، حسبما يكون ملائماً، بدمج الأنشطة المشار إليها فى المادتين ٥ و ٦ فى سياساته وبرامجه المتعلقة بالزراعة والتنمية الريفية، والتعاون مع الأطراف الأخرى، سواء مباشرة أو من خلال المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، على صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

٢-٧ يوجه التعاون الدولي، بصورة خاصة، إلى ما يلى:

- (أ) بناء قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، أو تعزيزها، فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛
- (ب) تشجيع النشاطات الدولية الرامية إلى تدعيم صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقييمها وتوثيقها وتعزيز مادتها الوراثية وكذلك تربية النباتات وإكثار البذور، وتقاسمها وإتاحة الحصول على، وتبادل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وفقاً للجزء الرابع والمعلومات والتكنولوجيا الملائمة ذات الصلة؛
- (ج) الحفاظ على الترتيبات المؤسسية المنصوص عليها فى الجزء الخامس وتعزيزها؛
- (د) تعزيز أو إنشاء آليات مالية لتمويل الأنشطة المرتبطة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام طبقاً للمادة ١٨.

المادة ٨ - المساعدة الفنية

تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تشجع تقديم المساعدة الفنية إلى الأطراف، ولاسيما تلك التي تعد أطرافاً نامية، سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية الملائمة، بهدف تيسير تنفيذ هذا التعهد.

الجزء الثالث - حقوق المزارعين

المادة ٩ - حقوق المزارعين

٩-١ تعترف الأطراف المتعاقدة بالإسهام الهائل الذي قدمته المجتمعات المحلية الأصلية والمزارعون في جميع أقاليم العالم، ولاسيما أولئك في مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، وما زالوا يقدمونه لأجل صيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية التي تشكل قاعدة الإنتاج الغذائي والزراعي في مختلف أنحاء العالم.

٩-٢ تتفق الأطراف المتعاقدة على أن مسؤولية تنفيذ حقوق المزارعين، في ارتباطها بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، تقع على عاتق حكومات البلدان. ويتخذ كل طرف، وفقاً لاحتياجاته وأولوياته، حسبما يكون ملائماً، ورهناً بالتشريعات القطرية لديه، التدابير لحماية وتدعيم حقوق المزارعين، بما في ذلك:

(أ) حماية المعارف ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(ب) الحق في المشاركة المتكافئة في اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(ج) الحق في المشاركة في صنع القرارات، على المستوى القطري، بشأن المسائل المرتبطة بصيانة الموارد النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

٩-٣ ليس في هذه المادة ما يفسر بأنه يحد من حقوق المزارعين في ادخار، استخدام وتبادل وبيع البذور/مواد الإكثار المدخرة في المزرعة، رهناً بالتشريعات القطرية، وحسبما يكون ملائماً.

الجزء الرابع - النظام متعدد الأطراف للحصول ولاقتسام المنافع

المادة ١٠ - النظام متعدد الأطراف للحصول ولاقتسام المنافع

١٠-١ تعترف الأطراف المتعاقدة، في علاقاتها بالدول الأخرى، بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك أن سلطة تقرير الحصول على هذه الموارد متروكة للحكومات الوطنية وتخضع لتشريعاتها القطرية.

١٠-٢ تتفق الأطراف المتعاقدة، في ممارسة حقوقها السيادية، على إنشاء نظام متعدد الأطراف يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولاقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على أساس التكامل والتعزيز المتبادل.

المادة ١١ - نطاق تغطية النظام متعدد الأطراف

عملا على تعزيز أهداف صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام والافتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدامها، كما ورد في المادة ١، سيغطي النظام متعدد الأطراف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المبينة في الملحق الأول، والمحددة وفقا لمعياري الأمن الغذائي والاعتماد المتبادل، بما في ذلك المواد الموجودة خارج مواقعها الطبيعية في المجموعات التي في حوزة المراكز الدولية للبحوث الزراعية، المشار إليها في الفقرة ١٠-١(أ).

المادة ١٢ - تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

في إطار النظام متعدد الأطراف

١٢-١ توافق الأطراف المتعاقدة على أن تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام المتعدد الأطراف، ينبغي أن يكون وفقا لأحكام هذا التعهد.

١٢-٢ توافق الأطراف المتعاقدة على توفير هذا النوع من الحصول للأطراف المتعاقدة الأخرى، وفقا للشروط أدناه:

(أ) يوفر الحصول فقط لأغراض الصيانة والاستخدام في البحوث والتربية والتدريب في الأغذية والزراعة، بشرط ألا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيماوية، الصيدلانية و/أو الاستخدامات الصناعية غير الغذائية وغير

العلفية. وفي حالة المحاصيل ذات الاستخدامات المتعددة (الغذائية وغير الغذائية)، فإن أهميتها للأمن الغذائي هي العامل الذي يحدد إدراجها في إطار النظام متعدد الأطراف وإتاحتها للحصول الميسر؛

(ب) يتاح الحصول بسرعة وبدون الحاجة إلى اقتفاء أثر كل عينة على حدة، وبدون مقابل، وألا يتجاوز التكاليف الدنيا المتكبدة؛

(ج) تتاح مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المقدمة جميع البيانات التعريفية، وأية معلومات وصفية متوافرة غير سرية وذات صلة، وذلك رهنا بالقانون الساري؛

(د) لا تطالب الجهات المتلقية بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى تقيد الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية، أو أجزاء أو مكونات وراثية منها، للأغذية والزراعة، في الشكل الذي تم الحصول عليه من النظام متعدد الأطراف؛

(هـ) تخضع عملية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد الاستنباط، بما في ذلك الموارد التي يقوم باستنباطها المزارعون، لتقدير المربين خلال فترة استنباطها؛

(و) يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحميها حقوق الملكية أو غير ذلك من حقوق الملكية، متسقا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومع التشريعات القطرية؛

(ز) تبقى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم الحصول عليها وفقا للنظام متعدد الأطراف وتمت صيانتها، متاحة للنظام متعدد الأطراف من جانب المتلقين لهذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بمقتضى شروط هذا التعهد؛

(ح) مع مراعاة الأحكام الأخرى بموجب هذه المادة، توافق الأطراف المتعاقدة على أن يوفر الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي توجد في ظروف المواقع الطبيعية، وفقا للتشريعات القطرية أو، في حالة عدم وجود مثل هذه التشريعات، وفقا لما قد يحدده الجهاز الرياسي من معايير.

٣-١٢ توافق الأطراف المتعاقدة، في حالات الكوارث الطارئة، على توفير الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام متعدد الأطراف، لأغراض استعادة النظم الزراعية، بالتعاون مع منسقي إغاثة الطوارئ.

٤-١٢ توافق الأطراف المتعاقدة على أن تقتصر إتاحة الموارد الوراثية النباتية في إطار النظام متعدد الأطراف، على غير الأطراف التي توافق على التقيد بالواجبات والشروط المحددة في المادتين ١٢ و١٣ في هذا التعهد. وحيثما يمنح هذا

الحصول، تخضع غير الأطراف كذلك، بين جملة أمور أخرى، للاتفاقات الموحدة لنقل الموارد الوراثية، التي يوافق عليها المجلس الرياسي.

المادة ١٣ - اقتسام المنافع في النظام متعدد الأطراف

١٣-١ تعترف الأطراف المتعاقدة بأن الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في نطاق النظام متعدد الأطراف يشكل في حد ذاته إحدى المنافع الرئيسية، للنظام متعدد الأطراف، كما تتفق على أن تقتسم المنافع المتحققة عنه بطريقة عادلة ومتكافئة وفقا لأحكام هذه المادة.

١٣-٢ تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تقتسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف، بما في ذلك استخدامها التجاري، بطريقة عادلة ومتكافئة من خلال الآليات التالية: تبادل المعلومات، الحصول على التكنولوجيا ونقلها، بناء القدرات، وتقاسم المنافع الناشئة عن تداولها تجارياً، مع الأخذ في الحسبان مجالات النشاط ذات الأولوية في خطة العمل العالمية المتتابعة، في ظل توجيه الجهاز الرياسي:

(أ) تبادل المعلومات

تتفق الأطراف المتعاقدة على أن توفر المعلومات التي يجب، في جملة أمور، أن تشمل الكتلوجات وقوائم الحصر، ومعلومات عن التكنولوجيات، ونتائج البحوث الفنية والعلمية والاجتماعية الاقتصادية، بما في ذلك توصيف وتقييم واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف. وتوفر هذه المعلومات، إذا كانت غير سرية، بمقتضى القانون المطبق وفقاً للقدرات القطرية. وتوفر هذه المعلومات لجميع الأطراف المتعاقدة في التمهيد الدولي من خلال نظام المعلومات الخاص بالنظام متعدد الأطراف.

(ب) الحصول على التكنولوجيا ونقلها

(١) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن توفر و/أو تيسر فرص الحصول على التكنولوجيات الرامية إلى صيانة وتوصيف وتقييم واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف. وستوفر الأطراف المتعاقدة و/أو تيسر، اعترافاً منه بأن بعض التكنولوجيات لا يمكن نقلها إلا من خلال مواد وراثية، فرص الحصول على هذه التكنولوجيات والمواد الوراثية التي يشملها النظام متعدد الأطراف وعلى الأصناف المحسنة والمواد الوراثية المستنبطة من خلال استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف بما يتسق مع أحكام المادة ١٢. وتوفر و/أو تيسر فرص الحصول على هذه التكنولوجيات والأصناف المحسنة والمواد الوراثية، مع احترام حقوق الملكية وقوانين الحصول المطبقة، ووفقاً للقدرات القطرية.

(٢) ينفذ الحصول على التكنولوجيات ونقلها إلى البلدان، ولاسيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، من خلال مجموعة من التدابير مثل إنشاء ومواصلة مجموعات مواضيعية مخصصة لمحاصيل محددة ومعنية باستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمشاركة في هذه المجموعات، وكل أنواع الشراكة في البحوث والتطوير وفي المشروعات التجارية المشتركة بشأن المواد المتلقاة، وتنمية الموارد البشرية، وفرص الانتفاع الفعال بمرافق البحوث.

(٣) يوفر/أو ييسر للبلدان الأطراف المتعاقدة، وعلى الأخص أقل البلدان نمواً والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة تحول، فرص الحصول على التكنولوجيات المشار إليها في الفقرتين (١) و (٢) أعلاه ونقلها، بما في ذلك تلك المحمية بحقوق الملكية الفكرية، بشروط عادلة وشروط منتهى الرعاية، وعلى الأخص في حالة التكنولوجيات للاستخدام في الصيانة. وكذلك التكنولوجيات لفائدة المزارعين في البلدان النامية خاصة أقل البلدان نمواً والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة تحول، بما في ذلك بشروط متيسرة وتفضيلية حيثما تم الاتفاق المتبادل وذلك، ضمن جملة أمور أخرى، من خلال الشراكات في البحوث والتطوير في نطاق النظام متعدد الأطراف وينبغي أن يوفر هذا الحصول وهذا النقل بموجب شروط تعترف بالحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية وتتسق معها.

(ج) بناء القدرات

مراعاة لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، كما تتجلى من خلال الأولوية التي توليها، في خططها، وبرامجها لبناء القدرات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، فيما يخص الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف، فإن الأطراف المتعاقدة تسند الأولوية إلى: (١) إنشاء و/أو تعزيز برامج للتعليم والتدريب العلمي والفني بشأن صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، (٢) إقامة وتدعيم مرافق لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، (٣) وإجراء بحوث علمية، ويفضل أن ينفذ ذلك، حيثما أمكن، في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بالتعاون مع مؤسسات هذه البلدان، وتنمية القدرات على إجراء البحوث في المجالات التي توجد حاجة إلى تنفيذ بحوث فيها.

(د) اقتسام المنافع النقدية المتحققة من التسويق التجاري

(١) توافق الأطراف المتعاقدة، في إطار النظام متعدد الأطراف، على اتخاذ تدابير لأجل تحقيق تقاسم المنافع التجارية من خلال إشراك القطاعين الخاص والعام في أنشطة محددة بموجب هذه المادة، من طريق الشراكات والتعاون، بما في ذلك مع القطاع الخاص في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، في البحوث وتطوير التكنولوجيا؛

(٢)^(١) حيثما يسفر استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم الحصول عليها في إطار النظام متعدد الأطراف، عن منتج للموارد الوراثية النباتية يشمل أي شكل من أشكال حقوق الملكية الفكرية التي تقيد الاستفادة من المنتج لأغراض البحوث وتربية النباتات، يدفع مالك هذه الحقوق عائدا مساويا، حسب الممارسات التجارية المتعلقة بالاستغلال التجاري لذلك المنتج، في الآلية المشار إليها في المادة ١٩-٢(ن)، كنوع من المساهمة في تنفيذ الخطط والبرامج المتفق عليها المحددة في هذا التعهد.

(٣) وحيثما يسفر استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم الحصول عليها في إطار النظام متعدد الأطراف عن منتج للموارد الوراثية النباتية يشمل أي شكل من أشكال حقوق الملكية الفكرية لا يعتبر الاستفادة من المنتج لأغراض البحوث وتربية النباتات، تتخذ الأطراف المتعاقدة التدابير، حسب مقتضى الحال، لتشجيع مالك الحقوق على أن يدفع عائدا في الآلية المشار إليها أعلاه مقابل الاستغلال التجاري لذلك المنهج مع مراعاة الحاجة إلى إعفاء المزارعين من البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة تحول من هذه الأحكام.

(٤) ويستعرض الجهاز الرياسي أحكام المادة ١٣-٢(٢) والمادة ١٣-٢(٣) في غضون فترة خمس سنوات من دخول التعهد حيز النفاذ، بغرض تنظيم المنافع المستمدة من هذه الأحكام، وسوف يقيم على وجه الخصوص إمكانية وضع خطة إلزامية فيما يتعلق بالفقرة أعلاه. وبعد هذا الاستعراض، ستعالج جميع التعديلات المقترحة وفقا للمادة ٢٢.

١٣-٣ تتفق الأطراف المتعاقدة على أن المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف ينبغي أن تتدفق أساسا، بصورة مباشرة وغير مباشرة، صوب المزارعين في جميع البلدان، ولاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، الذين يقومون بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وباستخدامها على نحو مستدام.

١٣-٤ سينظر الجهاز الرياسي، في اجتماعه الأول، في السياسات والمعايير ذات الصلة لتقديم مساعدات محددة في إطار الاستراتيجية التمويلية المتفق عليها بموجب المادة ١٨ من أجل صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول التي يعد إسهامها في تنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ضمن النظام متعدد الأطراف مهما و/أو التي لها احتياجات خاصة.

١٣-٥ تعترف الأطراف المتعاقدة بأن القدرة على تنفيذ خطة العمل العالمية بصورة كاملة، وخاصة قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، ستعتمد اعتمادا كبيرا على التنفيذ الفعال لهذه المادة وللإستراتيجية التمويلية المبينة في المادة ١٨.

(١) ذكرت أربعة بلدان أنها لا توافق على نص المادة ١٤-٢(د) (٢٠٣ و٤).

١٣-٦ تدرس الأطراف المتعاقدة أشكال استراتيجيات مساهمات التقاسم الطوعي للمنافع تقوم بموجبها صناعات تجهيز الأغذية التي تنتفع من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بالمساهمة في النظام متعدد الأطراف.

الجزء الخامس - العناصر المساندة

المادة ١٤ - خطة العمل العالمية

١٤-١ تعترف الأطراف المتعاقدة بأن خطة العمل العالمية المتتابة لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام تعتبر عنصراً هاماً في هذا التعهد وفقاً لالتزامها بأن تتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز تنفيذها الفعال وخاصة في إطار المادتين ٥ و ٦ من هذا التعهد بما في ذلك من خلال التدابير القطرية، وحسب الملائم من خلال التعاون الدولي لتوفير إطار متماسك، ضمن جملة أمور أخرى، لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات، مع مراعاة أحكام المادة ١٣. وتقوم الأطراف المتعاقدة برصد وتوجيه عمليات تنفيذ خطة العمل العالمية من خلال هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

المادة ١٥ مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج

المواقع الطبيعية في المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية

١٥-١ إن الأطراف المتعاقدة تلاحظ أن مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج مواقعها الطبيعية في المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، تشكل عنصراً هاماً من عناصر هذا التعهد. ولذا فإن هذه الأطراف تدعو هذه المراكز الدولية إلى توقيع اتفاقيات مع الجهاز الرياسي، طبقاً للشروط والأحكام التالية:

(أ) تورد المواد المدرجة في الملحق ١ بهذا التعهد والموجودة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، طبقاً للأحكام الواردة في الجزء الرابع من هذا التعهد؛

(ب) المواد الأخرى بخلاف تلك المدرجة في الملحق ١ بهذا التعهد، والتي تم جمعها قبل بدء العمل به، والموجودة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، تورد طبقاً لاتفاقية موحدة لنقل المواد. ويحدد المجلس الرياسي في أول اجتماع له الشروط التي ينبغي إدراجها في اتفاقية نقل المواد، طبقاً للأحكام ذات الصلة في المادتين ١٢ و ١٣، مع مراعاة أي حقوق سيادية قد تكون لبلد المنشأ على هذه المواد.

(١) تقوم المراكز الدولية للبحوث الزراعية بصفة دورية بإبلاغ البلد الذي جمعت المادة من مناطق خاضعة لولايته، باتفاقيات نقل المواد المعقودة، طبقاً لجدول زمني يضعه الجهاز الرياسي؛

(٢) الأطراف المتعاقدة التي جمعت المواد من مناطق خاضعة لولايتها، تحصل على عينات من هذه المواد بمجرد الطلب؛

- (٣) أى فوائد نقدية منصوص عليها في الاتفاقات الموحدة لنقل المواد الوراثية تنجم عن الاستخدام التجاري لمثل هذه المواد، تؤول الى الآلية المشار اليها في المادة ١٩-٢٠ز، وتطبق بالذات على صيانة المحاصيل المعنية واستخدامها المستدام، وعلى الأخص فى البرامج القطرية والاقليمية فى البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً؛
- (٤) تتخذ المراكز الدولية للبحوث الزراعية جميع الاجراءات ذات الصلة، طبقاً لقدراتها، فى حالة حدوث أى انتهاك لاتفاقية نقل المواد.
- (ج) تفر المراكز الدولية للبحوث الزراعية بسلطة الجهاز الرياسى فى اعطاء المشورة فى مجال السياسات المتعلقة بالمجموعات الموجودة لديها خارج مواقعها الطبيعية، طبقاً لأحكام هذا التعهد.
- (د) تظل المرافق العلمية والفنية التى تحصل فيها المجموعات خارج مواقعها الطبيعية تابعة للمراكز الدولية للبحوث الزراعية، التى تتعهد بادارة المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية طبقاً للمعايير المتفق عليها دولياً، بما فى ذلك ما يتعلق بتخزين البذور وتبادلها وتوزيعها، والمعايير الدولية لبنوك الجينات، وضمان استنساخ جميع المواد ضماناً لسلامتها.
- (هـ) تتولى أمانة هذا التعهد تقديم الدعم الفنى كلما كان ذلك مناسباً، بناءً على طلب المراكز الدولية للبحوث الزراعية.
- (و) لأمانة هذا التعهد الحق فى دخول هذه المرافق فى أى وقت، وكذلك الحق فى التفتيش على جميع الأنشطة التى تجرى فيها والتى لها علاقة مباشرة بصيانة المواد وتبادلها.
- (ز) اذا حدث أن تعطلت عمليات الصيانة المعتادة للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، أو تعرضت للتهديد لأى سبب كان، بما فى ذلك الأسباب القهرية، تكون أمانة هذا التعهد - بموافقة الحكومة المضيفة - بتقديم المساعدة بأقصى قدر ممكن لاخللاء هذه المجموعات و/أو نقلها.
- ٢-١٥ توافق الأطراف المتعاقدة على توفير الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة فى إطار النظام متعدد الأطراف، إلى الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والتي وقعت اتفاقيات مع الجهاز الرياسى بمقتضى أحكام هذا التعهد. وتدرج هذه المراكز فى قائمة تحتفظ بها أمانة الجهاز الرياسى وتكون متاحة لاطلاع الأطراف بناءً على الطلب.
- ٣-١٥ الحصول على المواد غير تلك الواردة فى الملحق ١، والتي تلقنتها المؤسسات الدولية بعد تاريخ سريان هذا التعهد الدولى، تخضع لشروط يتفق عليها الطرفان، ويحددها البلد الذى جمعت منه المادة والمؤسسات الدولية التى تلقنتها، وبما يتفق وأحكام اتفاقية التنوع البيولوجى.

٤-١٥ سيسعى الجهاز الرياسى أيضا الى ابرام اتفاقيات للأغراض الواردة فى هذه المادة، مع المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة.

٥-١٥ تشجيع الأطراف المتعاقدة على أن تتيح، حسب مقتضى الحال، الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الخاصة بالمحاصيل غير المدرجة فى الملحق الأول والتي تعتبر مهمة للبرامج والنشاطات الخاصة بالمراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. وينبغى أن يكون ذلك متسقا مع أحكام هذه المادة، والى أقصى حد ممكن، بناء على شروط، تتسق وطابع الاستئمان الذى تتسم به المجموعات خارج المواقع الطبيعية لدى الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.

المادة ١٦ الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

١-١٦ تُشجع أو تنشأ الشبكات الدولية المعنية بالحفاظ على مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، على أساس الترتيبات الموجودة، بغرض تحقيق أكمل تغطية ممكنة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وستساهم هذه الشبكات الدولية في تحقيق أهداف المادتين ١٢ و١٣.

٢-١٦ تُشجع الأطراف المتعاقدة، حسبما يكون ملائما، جميع المؤسسات، بما فيها المؤسسات الحكومية، والخاصة، وغير الحكومية، ومؤسسات البحوث والتربية وغيرها، على المشاركة فى الشبكات الدولية.

المادة ١٧ الشبكة العالمية للمعلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

١-١٧ تتعاون الأطراف المتعاقدة على إنشاء شبكة عالمية للمعلومات عن القضايا العلمية والفنية والبيئية والتجارية المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وستساهم الشبكة العالمية للمعلومات في تقاسم الفوائد بإتاحتها للمعلومات في إطار النظام متعدد الأطراف، إلى جميع الأطراف المتعاقدة.

٢-١٧ استنادا إلى إخطار من الأطراف المتعاقدة، ينبغى تقديم إنذار مبكر بشأن المخاطر التي تتهدد كفاءة صيانة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بغرض تأمين سلامة المواد.

٣-١٧ تتعاون الأطراف المتعاقدة، من خلال هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، على الاضطلاع بعمليات إعادة تقييم دورية لحالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة فى العالم لتيسير تحديث خطة العمل العالمية المتتابعة المنصوص عليها فى المادة ١٤.

الجزء السادس - الأحكام المالية

المادة ١٨ - الموارد المالية

١-١٨ تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تضع من خلال الجهاز الرياسي، وتُبقي قيد الاستعراض، استراتيجية تمويلية لتنفيذ هذا التعهد وفقاً لأحكام هذه المادة.

٢-١٨ تتمثل أهداف استراتيجية التمويل في زيادة توافر الموارد المالية وشفافيتها وكفاءتها وفعالية تقديمها لتنفيذ النشاطات الواردة في هذا التعهد.

٣-١٨ بغية تعبئة التمويل والخطط والبرامج ذات الأولوية، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، وبعد مراعاة خطة العمل العالمية، يحدد الجهاز الرياسي رقماً مستهدفاً لهذا التحويل.

٤-١٨ وطبقاً لاستراتيجية التمويل هذه:

(أ) تتخذ الأطراف المتعاقدة التدابير الملائمة والملائمة، في إطار الأجهزة الرياسية للآليات الدولية، والصناديق والأجهزة ذات الصلة لضمان منح الأولوية والاهتمام لتخصيص الموارد التي يمكن التنبؤ بها والمتفق عليها لتنفيذ الخطط والبرامج بمقتضى التعهد الدولي.

(ب) يعتمد مدى تنفيذ الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول بالتزاماتها بفعالية في إطار هذا التعهد على التخصيص الفعال للموارد المشار إليها في هذه المادة ولاسيما من جانب الأطراف من البلدان المتقدمة. وسوف تسند الأطراف المتعاقدة من البلدان ومن البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول الأولوية في خططها وبرامجها لبناء القدرات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

(ج) يوافق كل طرف متعاقد على أن يضطلع بالنشاطات القطرية اللازمة لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وتوفير الموارد المالية اللازمة لذلك وفقاً لقدراتها القطرية ومواردها المالية.

(د) تقدم الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة، وتستفيد الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول من، الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا التعهد من خلال القنوات الثنائية والإقليمية. ومتعددة الأطراف. وتشمل هذه القنوات الآلية المشار إليها في المادة ١٩-٢ز.

- (هـ) تتفق الأطراف المتعاقدة على أن المنافع المالية الناشئة عن المادة ١٣-٢ هي جزء من استراتيجية التمويل.
- (و) يجوز تقديم مساهمات طوعية من جانب الأطراف المتعاقدة والقطاع الخاص، مع مراعاة أحكام المادة ١٣، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر. وتوافق الأطراف المتعاقدة على أن يدرس الجهاز الرياسي طرق وضع استراتيجية لتعزيز هذه المساهمات.
- ١٨-٥ توافق الأطراف المتعاقدة على إسناد الأولوية لتنفيذ الخطط والبرامج المتفق عليها لدعم المزارعين في البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول والتي تجسد أنماط حياة ذات صلة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

الجزء السابع - أحكام مؤسسية

المادة ١٩ - الجهاز الرياسي

- ١٩-١ يتألف الجهاز الرياسي من جميع الأطراف في هذا التعهد.
- ١٩-٢ تتمثل وظائف الجهاز الرياسي في تعزيز التنفيذ الكامل لأهداف التعهد، وتتمثل بوجه خاص فيما يلي:
- (أ) توفير توجيهات على صعيد السياسات بشأن تنفيذ التعهد، ورصد هذا التنفيذ، وإصدار التوصيات بشأنه، وبوجه خاص بتشغيل النظام متعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية واقتسام المنافع؛
- (ب) استعراض حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وانعكاساتها على الأمن الغذائي؛
- (ج) اعتماد خطط وبرامج لتنفيذ التعهد؛
- (د) اعتماد الاستراتيجية التمويلية لتنفيذ هذا التعهد، واستعراضها بصفة دورية؛
- (هـ) اعتماد ميزانية هذا التعهد من أجل إدارة عمليات الأمانة والجهاز الرياسي؛
- (و) دراسة وإنشاء الأجهزة الفرعية التي قد تلزم، وتحديد اختصاصاتها وكيفية تشكيلها؛
- (ز) إنشاء آلية ملائمة، حسب مقتضى الحال، مثل حساب أمانة لتلقى استخدام الموارد المالية التي ستؤول إليه لأغراض تنفيذ هذا التعهد؛
- (ح) إقامة تعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن المسائل التي يغطيها هذا التعهد، بما في ذلك مشاركة هذه المنظمات في استراتيجية التمويل؛

- (ط) النظر فى التعديلات على هذا التعهد بحسب الحاجة، والموافقة عليها، طبقاً لأحكام المادة ٢٢؛
- (ي) النظر فى ملاحق هذا التعهد والموافقة على تعديلها بحسب الضرورة، طبقاً لأحكام المادة ٢٣؛
- (ك) النظر فى أشكال استراتيجية لتشجيع المساهمات الطوعية، مع إشارة خاصة للمادتين ١٣ و١٨؛
- (ل) أداء ما يستلزمه تحقيق أهداف هذا التعهد من مهام أخرى.

٩-١٣ لكل طرف من الأطراف المتعاقدة صوت واحد ويجوز أن يمثله فى دورات الجهاز الرياسى مندوب واحد يمكن أن يرافقه مناوب وخبراء ومستشارون. ويجوز للمناويين والخبراء والمستشارين أن يشاركوا فى مداوات الجهاز الرياسى دون أن يكون لهم حق التصويت، إلا إذا كانوا مفوضين بالشكل الواجب ليحلوا محل المندوب.

٩-٤ يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولأى دولة ليست طرفاً متعاقداً فى هذا التعهد، أن تحضر اجتماعات المجلس الرياسى بصفة مراقب. كما يجوز لأى هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، من الهيئات والوكالات التى لها خبرتها فى المجالات المتصلة بصيانة الموارد الوراثية والنباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، التى تبلغ الأمانة برغبتها فى حضور اجتماعات الجهاز الرياسى بصفة مراقب، أن يسمح لها بذلك ما لم يعترض ثلث الأطراف الموجودين على الأقل على ذلك. ويكون السماح للمراقبين بالحضور ومشاركتهم فى الاجتماعات طبقاً للائحة الداخلية التى يقرها الجهاز الرياسى.

٩-٥ تبذل الأطراف المتعاقدة قصارى الجهد للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل بتوافق الآراء. فإذا استنفذت جميع الجهود للتوصل إلى توافق فى الآراء دون التوصل إلى اتفاق، تتخذ القرارات، كحل أخير بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم ينص صراحة على ضرورة التوصل إلى توافق الآراء

٩-٦ فى مفهوم هذه المادة، فإن "الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة" هى الأطراف المتعاقدة الحاضرة التى تدلى بتفويض ايجابى أو سلبى.

٩-٧ تمارس المنظمة موضوع فى منظمة الأغذية والزراعة والتى تكون طرفاً متعاقداً، والدول الأعضاء فى تلك المنظمة العضو التى تكون هى الأخرى أطرافاً متعاقدة، حقوق عضويتها وتفى بواجبات هذه العضوية وفقاً لدستور منظمة الأغذية والزراعة ولائحتها العامة، بعد اجراء التعديلات اللازمة.

٩-٨ للجهاز الرياسى أن يعتمد لائحته الداخلية، وأن يعدل هذه اللائحة عندما يتطلب الأمر ذلك، على ألا تتعارض مع هذا التعهد.

١٩-٩ لا بد من وجود وفود تمثل أغلبية الأطراف المتعاقدة حتى يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للمجلس الرياسي.

١٩-١٠ يعقد الجهاز الرياسي دورة عادية واحدة على الأقل كل سنتين. على أن تعقد هذه الدورات، بقدر الامكان، بعد الدورات العادية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

١٩-١١ تعقد الدورات الخاصة للجهاز الرياسي بناء على طلب مكتوب من ثلث أطراف هذا التعهد على الأقل.

١٩-١٢ ينتخب الجهاز الرياسي رئيسا ونوابا للرئيس (يشار إليهم جميعا بعبارة "هيئة المكتب")، بما يتمشى مع لائحته الداخلية.

المادة ٢٠ - الأمانة

٢٠-١ تقوم أمانة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بأعمال الأمانة للمجلس الرياسي، بمساعدة موظفين بناء على قرار من المجلس الرياسي.

٢٠-٢ ستفوض بعض الأنشطة إلى الأمانة أو تشارك فيها، بالشروط التي يعتمدها الجهاز الرياسي.

٢٠-٣ تتولى الأمانة المهام التالية:

- (أ) ترتيب عقد اجتماعات الجهاز الرياسي وتقديم الخدمات ذات الصلة.
- (ب) مساعدة الجهاز الرياسي في الاضطلاع بوظائفه ومسؤولياته، بما في ذلك أداء أى مهام محددة يقرر الجهاز الرياسي انانطتها بها.
- (ج) تقدم تقارير بشأن أنشطتها إلى الجهاز الرياسي.

٢٠-٤ يوزع الأمين على جميع الأطراف:

- (أ) قرارات الجهاز الرياسي في غضون ستين يوما من اعتمادها؛
- (ب) المعلومات الواردة من الأطراف المتعاقدة وفقا لأحكام التعهد.

٢٠-٥ ويوفر الأمين ترجمات باللغات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة لوثائق اجتماعات الجهاز الرياسي.

٢٠-٦ يتعاون الأمين مع المنظمات الأخرى وأجهزة المعاهدات، بما فيها على وجه الخصوص أمانة ومؤتمر أطراف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على تحقيق أهداف التعهد.

المادة ٢١ - تفسير التعهد وتسوية المنازعات

أي نزاع ينشأ بشأن تفسير هذا التعهد أو تطبيقه، يحال إلى إجراءات الصلح التي يقرها المجلس الرياسي لتسويته، ما لم تتوصل أطراف النزاع إلى اتفاق. وإذا كانت نتائج إجراءات الصلح غير ملزمة بطبيعتها، فإنها ستصبح أساساً لإعادة النظر من جانب الأطراف المعنية في المسألة التي نشأ الخلاف بسببها. وإذا لم تحل نتائج إجراءات الصلح هذا النزاع، جاز إحالته إلى محكمة العدل الدولية بمقتضى النظام الأساسي لهذه المحكمة، إلا إذا اتفقت أطراف النزاع على طريقة أخرى لتسويته.

المادة ٢٢ - إدخال تعديلات على التعهد

٢٢-١ أي اقتراح من طرف متعاقد بإدخال تعديلات على هذا التعهد، يرسل إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.

٢٢-٢ أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذا التعهد يتلقاه المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة من أحد الأطراف المتعاقدة يعرض على الاجتماع العادي أو الخاص للجهاز الرياسي للموافقة عليه. فإذا كان التعديل ينطوي على تغييرات فنية مهمة، أو بغرض التزامات إضافية على الأطراف المتعاقدة، يعرض على لجنة استشارية من الأخصائيين تشكلها منظمة الأغذية والزراعة للنظر فيها، قبل عرضه على المجلس الرياسي.

٢٢-٣ يتولى المدير العام إبلاغ الأطراف المتعاقدة بأي اقتراح بإدخال تعديلات على هذا التعهد، في موعد لا يتجاوز وقت إرسال جدول أعمال اجتماع المجلس الرياسي الذي سينظر في هذا الموضوع.

٢٢-٤ لا بد من موافقة المجلس الرياسي على أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذا التعهد، على أن يصبح التعديل ساري المفعول اعتباراً من اليوم الثلاثين لقبول ثلثي الأطراف المتعاقدة له. ولأغراض هذه المادة، لن يعتبر إيداع المنظمة العضو في منظمة الأغذية والزراعة صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في مثل تلك المنظمة.

٢٢-٥ أي تعديلات تنطوي على التزامات جديدة على الأطراف المتعاقدة لن تصبح سارية المفعول بالنسبة لكل طرف من الأطراف المتعاقدة إلا بعد قبول هذا الطرف لها، واعتباراً من اليوم الثلاثين لقبوله لها.

٢٢-٦ حقوق والتزامات أي طرف لا يقبل تعديلاً يحمله التزامات إضافية، تظل محكومة بأحكام هذا التعهد كما كانت قبل التعديل.

٧-٢٢ أي تعديلات على هذا التعهد تبليغ إلى المؤتمر، وله أن يرفض أي تعديلات يراها مخالفة لأهداف المنظمة وأغراضها، أو لأحكام دستور المنظمة.

المادة ٢٣ - تعديل الملاحق

١-٢٣ تشكل ملاحق هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من هذا التعهد، ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك، تشكل الإشارة إلى هذا التعهد إشارة في الوقت نفسه إلى أي من ملاحقه.

٢-٢٣ تطبق أحكام المادة ٢٢ بشأن تعديل هذا التعهد على تعديل الملاحق، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٢٣-٣.

٣-٢٣ لا يصبح التعديل الذي يجري إدخاله على الملحق الأول بهذا التعهد نافذاً إلا باتفاق آراء جميع الأطراف.

المادة ٢٤ - قبول التعهد

١-٢٤ هذا التعهد مطروح لقبوله من جانب الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة.

٢-٢٤ يجوز للمجلس الرياسي - بأغلبية ثلثي أعضائه - أن يسمح بعضوية دول أخرى من الأعضاء في الأمم المتحدة، وأي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تتقدم بطلب للعضوية وإعلان في صك رسمي بأنها تقبل بهذا التعهد كما هو وقت السماح بعضويتها.

٣-٢٤ مشاركة أي طرف غير عضو في المنظمة في أنشطة الجهاز الرياسي تعتمد على نسبة المشاركة في مصروفات الأمانة التي تحدد في ضوء الأحكام ذات الصلة في اللائحة المالية للمنظمة.

٤-٢٤ يبدأ قبول أي عضو أو عضو منتسب في المنظمة لهذا التعهد بإيداع صك القبول لدى المدير العام للمنظمة، ويصبح التعهد ساري المفعول بمجرد تسلم المدير العام لهذا الصك.

٥-٢٤ يبدأ قبول أي عضو غير عضو في المنظمة بإيداع صك القبول لدى المدير العام للمنظمة. وتصبح العضوية سارية المفعول من تاريخ موافقة الجهاز الرياسي على طلب العضو بأن يصبح طرفاً متعاقداً، تمشياً مع أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢٤-٦ يتولى المدير العام للمنظمة إبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة، وجميع أعضاء المنظمة، والأمين العام للأمم المتحدة بكل حالات القبول التي أصبحت سارية المفعول.

المادة ٢٥ - المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة

٢٥-١ عندما تودع منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة صك قبول هذا التعهد تبلغ هذه المنظمة العضو وفقا لأحكام المادة ٢ - ٧ من دستور منظمة الأغذية والزراعة على النحو المناسب، عن أي تعديلات أو إيضاحات في إعلان اختصاصاتها المقدم بموجب المادة ٢-٥ من دستور منظمة الأغذية والزراعة، مما قد يكون ضروريا في ضوء قبولها لهذا التعهد. ولأي طرف في هذا التعهد أن يطلب، في أي وقت، من أي منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة تكون طرفا متعاقدا في هذا التعهد، تقديم معلومات عما إذا كانت المنظمة العضو أو دولها الأعضاء هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ أي مسألة معينة يشملها هذا التعهد. وعلى المنظمة العضو أن تقدم هذه المعلومات في غضون فترة معقولة.

٢٥-٢ لا تُحسب صكوك القبول التي تودعها منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة كصكوك إضافية للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء فيها.

المادة ٢٦ - بدء النفاذ

٢٦-١ يبدأ نفاذ هذا التعهد في اليوم التسعين من إيداع الصك الثلاثين من صكوك القبول.

٢٦-٢ يبدأ نفاذ هذا التعهد، بالنسبة لكل طرف متعاقد يقبل هذا التعهد بعد إيداع الصك الثلاثين من صكوك القبول، في اليوم التسعين من إيداع هذا الطرف لصك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه.

المادة ٢٧ - التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا التعهد.

المادة ٢٨ - الجهات غير الأطراف

تشجع الأطراف المتعاقدة أية دولة عضو في منظمة الأغذية والزراعة أو أية دولة أخرى، لا تكون طرفا في هذا التعهد على قبول هذا التعهد، وتشجع أية جهة غير طرف على التصرف بما يتسق مع أحكام هذا التعهد.

المادة ٢٩ - اللغات

لغات هذا التعهد التي تتساوى في الحجية هي جميع اللغات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة.

المادة ٣٠ - الانسحاب

٣٠ - ١ يجوز لأي طرف متعاقد في أي وقت بعد انقضاء سنتين من تاريخ نفاذ هذا التعهد بالنسبة له، أن ينسحب من هذا التعهد بإخطار يرسله إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة. ويبادر المدير العام على الفور إلى إبلاغ جميع الأطراف.

٣٠ - ٢ يبدأ نفاذ الانسحاب بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الإخطار من جانب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.

المادة ٣١ - إنهاء العمل بالتعهد

ينتهي العمل بهذا التعهد تلقائياً إذا انخفض عدد الأطراف المتعاقدين - نتيجة الانسحاب - عن ***
عضوا، إلا إذا قرر باقي الأعضاء خلاف ذلك بإجماع الأصوات.

المادة ٣٢ - جهة الإيداع

يكون المدير العام جهة الإيداع لهذا التعهد. وعلى جهة الإيداع أن تقوم بما يلي:

- (أ) إرسال نسخ مصدقة من هذا التعهد إلى كل عضو في منظمة الأغذية والزراعة وإلى أي دول غير أعضاء تصبح أطرافاً في هذا التعهد؛
- (ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسجيل هذا التعهد عند دخوله حيز النفاذ، لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- (ج) إبلاغ كل طرف متعاقد وكل دولة عضو في منظمة الأغذية والزراعة لا تكون طرفاً بما يلي:
 - (١) إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة وفقاً للمادة ٢٤؛
 - (٢) تاريخ بدء نفاذ هذا التعهد وفقاً للمادة ٢٦؛
 - (٣) المقترحات المتعلقة بتعديل هذا التعهد أو ملاحقه؛

- (٤) اعتماد التعديلات التي يجري إدخالها على هذا التعهد وفقا للمادة ٢٢ وبدء نفاذها؛
- (٥) اعتماد التعديلات التي يجري إدخالها على ملاحق هذا التعهد وفقا للمادة ٢٣، وبدء نفاذ تعديلات الملاحق؛
- (٦) الانسحابات من هذا التعهد عملا بالمادة ٣٠.

الملحق الأول

قائمة المحاصيل التي يشملها النظام متعدد الأطراف